

## الدر المختار

أمانة ( هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب واستحباب قبولها ) فلا تضمن بالهلاك ( إلا إذا كانت الوديعة بأجر .

أشباه معزيا للزيلعي ( مطلقا ) سواء أمكم التحرز أم لا هلك معها شيء أم لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان .

( واشتراط الضمان على الأمين ) كالحمامي والخاني ( باطل به يفتى ) خلاصة وصدر الشريعة ( وللمودع حفظها بنفسه وعياله ) كما له ( وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يمونه ) فلو دفعها لولده المميز أو زوجته لا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن . خلاصة .

وكذا لو دفعتها لزوجها لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة .  
وقيل يعتبران معا .

عيني .

( وشرط كونه ) أي من في عياله ( أمينا ) فلو علم خيانتة ضمن .

خلاصة ( و ) جاز ( لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفعت إن وجد بدا منه ) بأن كان له عيال غيره .

ابن ملك ( ضمن وإلا لا وإن حفظها بغيرهم ضمن ) وعن محمد إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى .  
ابن ملك .

واعتمده ابن الكمال وغيره وأقره المصنف ( إلا إذا خاف الحرق أو الغرق ) وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن ( فسلمها إلى جاره أو ) إلى ( فلك آخر ) إلا إذا أمكنه دفعها لمن في عياله